

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كان له مال لا يفي بدينه .

قوله وإن كان له مال لا يفي بدينه وسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه : لزمه إجابتهم .
هذا المذهب وعليه الأصحاب .

واختار الشيخ تقي الدين C إن ضاق ماله عن ديونه صار محجورا عليه بغير حكم حاكم وهو رواية عن الإمام أحمد C .

ويأتي معني ذلك قريبا .

تنبيهات .

أحدها : قوله وإن كان له مال لا يفي بدينه هكذا عبارة أكثر الأصحاب .

وقال في الرعاية الكبرى : ومن له دون ما عليه من دين حال أو قدره ولا كسب له ولا ما ينفق منه غيره أو خيف تصرفه فيه .

الثاني : ظاهر قوله فسأل غرماؤه الحجر أنه لو سأل البعض الحجر عليه : لم يلزمه إجابتهم وهو ظاهر المغني و المستوعب و الشرح و المحرر و النظم و الحاوي و جماعة وهو أحد الوجهين وقدمه في الرعايتين و الفائق و الزركشي .

الوجه الثاني : يلزمه إجابتهم أيضا وهو الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : لزم الحجر عليه بطلب غرمائه والأصح : أو بعضهم .

قال في تجريد العناية : هذا الأظهر واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز و التلخيص و البلغة وهو الصواب .

الثالث : ظاهر كلامه أيضا : أن المعسر لو طلب الحجر على نفسه من الحاكم لا يلزمه إجابته إلى ذلك وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

وقال في المستوعب : إن زاد دينه على المال - وقيل : أو طلب المفلس الحجر من الحاكم - لزمه .

وقال في الرعاية الكبرى : وإن طلبه المفلس وحده : احتمل وجهين : .

قال في تجريد العناية : وبسؤاله في وجهه